

أحكام القرآن

@ 28 @ وإلا فلا يتصور إتيان فاحشة منهن صيانة لصاحبهن المكرم المعظم .

قال ابن عباس حين قرأ (! !) [التحريم 1] وإِ ما بغت امرأة نبي قط ولكنهما كفرتا .

وقال علماؤنا إنما ذكر الموافاة شرطا هاهنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء فمن وافى كافرا خلده إِ في النار بهذه الآية ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين وما خوطب به النبي صلى إِ عليه وسلم فهو لأُمته حتى يثبت اختصاصه به وما ورد في أزواجه صلى إِ عليه وسلم فإنما قيل ذلك فيهن ليبين أنه لو تصور لكان هتكاً لحرمة الدين وحرمة النبي صلى إِ عليه وسلم ولكل هتك حرمة عقاب وينزل ذلك منزلة من عصى في شهر حرام أو في البلد الحرام أو في المسجد الحرام فإن العذاب يضاعف عليه بعدد ما هتك من الحرمات وإِ الواقى لا رب غيره \$ الآية السابعة والخمسون \$. قوله تعالى (! !) [الآية 219] .

فيها تسع مسائل \$ المسألة الأولى في سبب نزولها أقوال \$.

الأول ما رواه الترمذي عن أبي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل عن عمرو الصحيح مرسل دون ذكر عن وقال بدلها إن عمر رضي إِ عنه قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في البقرة (! !) فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في النساء (! !)